

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز

مكتب التلزم

قرار رقم: ٤-٤/٥٢٩

تاريخ: ٥/٧/٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار

اعلان العرض الفائز (الملتزم المؤقت) وتحديد فترة التجميد

إسم الجهة الشارية: وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم -

الموضوع: نتيجة المزايدة العمومية لبيع أعتدة منحة والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/٦٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ .

- في تمام الساعة ١١/٠٠ من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٧/١ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٢٧٩٨٩ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٢٤/٥١٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/١ وتبين أنه تقدم لهذا البيع عرض وحيد.
- وبعد تأكد لجنة التلزم من انطباق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على التلزم المعروض، وعملاً بالمذكرة رقم ١٠ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤، قامت اللجنة بفتح الغلاف الأول للعرض الوحيد وتم قبوله بعد تدقيق مستنداته، ثم انتقلت الى فتح غلاف الأسعار، وقد تم تحديد العرض الوحيد هذا كعرض فائز.
- بعد تأكد الجهة الشارية من العرض الوحيد الفائز عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، تم ارساء التلزم مؤقتاً على العارض مؤسسة مصطفى خليفة للصناعة والتجارة العامة، عنوانه الغازية - قضاء صيدا - الطريق الفرعي - رقم الهاتف ٠٣/٢٠١٩٨٠، بالسعر النهائي (القيمة التخمينية + الزيادة على القيمة التخمينية) المقدم منه، والبالغ وفقاً لما يلي :
- البند رقم (١) لقاء مبلغ إجمالي قدره //٣٢١١,٥٥\$ فقط ثلاثة الاف ومئتان وإحدى عشر دولار أميركي وخمسة وخمسون سنتاً لا غير.
- البند رقم (٢) لقاء مبلغ إجمالي قدره //٢١٤٣\$ فقط الفان ومئة وثلاثة واربعون دولاراً أميركياً لا غير.
- البند رقم (٣) لقاء مبلغ إجمالي قدره //٢٥٩٢,٠٥\$ فقط الفان وخمسمائة وإثنان وتسعون دولاراً أميركياً وخمس سننات لا غير.
- وبذلك تكون فترة التجميد البالغة /١٠/ عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار، قد بدأت بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٥ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان

بموجب القرار التفويضي رقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣